خمسة وشهرا بستة فهو جائز والشهر الاول بخمسة والثاني بستة لانه لما بدا فقال
شهرا بستة بخمسة انصرف الى الشهر الذي يعقب العقد لما بينا ان حكم
العقد في باب الاجارة يثبت في الزمان الذي يتعقب العقد والذي يعقب
العقد هو الشهر الاول ولو قال شهرا بستة وشهرا بخمسة كان الاول بستة
والثاني بخمسة لما بينا وان استاجر لثلثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة
فالشهران الاولان بدرهم والشهر الاخر بخمسة لانه بدا بهما في الذكر

قوله ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم مقبضه في اول الشهر ثم جاء
آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم يكن
ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح
فالقول قول المؤاجر وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها ما محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استاجر من رجل عبدا شهرا بدرهم يقبضه
في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر وهو آبق او مريض فقال المستاجر آبق حين
اخذته وقال المؤاجر ما كان ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة قال القول
قول المستاجر وان جاء به صحيح في يد المستاجر قال المستاجر ابق حين اخذته
او مرض حين اخذته وقال المؤاجر القول قول المؤاجر الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير ومقصود المستاجر من دعوى الاباق او المرض دفع وجوب
الاجر عن نفسه لعدم تمكنه من استيفاء المعقود عليه واما كان القول في الصورة
الاولى قول المستاجر وفي الثانية قول المؤاجر لانهما اختلفا في امر محتمل
ان يكون وان لا يكون على السواء لان مجرد التسليم الى المستاجر لا يجب الاجر
ما لم يتمكن فاذا تعارض كلاهما على السواء رجح الى ترجيح احدهما
على الاخر فيحكم الحال لان الحال ترجح تصلح للترجيح وان لم تصلح حجة لان

الحال

الترجيح لا يكون الا بما
لا يصلح حجة

الحال يدل على الدوام ظاهرا واذا قلنا انه يصلح للترجيح وان لم يصلح حجة لان
الترجيح لا يكون الا بما لا يصلح حجة في الفصل الاول الحال شاهد للمستاجر
لان العبد مريض وابق فعلا بفوات التمكن في الماضي لفواته في الحال
والمؤاجر يدعي التمكن والمستاجر ينكر وكان القول قول المنكر
وفي الفصل الثاني الحال شاهد للمؤاجر لان العبد صحيح غير ابق فمن التمكن
ثابتا في الحال فجعل ثابتا فيما مضى بحكم الحال والمستاجر يدعي فوات التمكن
من الانتفاع والمؤاجر ينكر ذلك فكان القول قوله نظير ما قال في كتاب
الاجارات في المستاجر للزحام اذا ادعى بعد المدة ان الماء كان منقطعا انه ان
كان في الحال منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول صاحب
الرحا لما قلنا ان الحال يصلح مرجحا وقوله جاء اخر الشهر بجوز برفع الراء ونصبها
فالاول على اسناد الفعل الى الاخر والثاني على الظرف اي جاء المستاجر في اخر
الشهر وختم الباب بمسئلة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في باب
اجارة الوقف من شرحه الكافي قال واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة كل شهر
باجر مسمى فهو جايز لان الخدمة معلومة ووقتها معلوم فصحت الاجارة
وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يخدمه
فيما يخدم الناس لان الوقت الذي يحتاج فيه الانسان الى الخدمة هذا لان
الناس ينامون بعد العشاء ويتنبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج
الاجير الى ان يقوم قبله ليتهيئ له اسباب الوضوء وتوقد النار والسراج
واشباه ذلك فلذلك قيدناه به والله اعلم

باب الاختلاف

لما ذكر مسايل الاجارات بلا اختلاف
بين المؤاجر والمستاجر ذكر في هذا الباب اختلافهما لان الاتفاق هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)